بسم الله الرحمن الرحيم

فوضى الفتوى

&

حقيقة التورق المصرفي

الدكتور محمود الشويات

رئيس قسم المصارف الإسلامية

جامعة عجلون الوطنية

الأستاذ حسين القضاة

مدير البنك الإسلامي

فرع عجلون

بحث مقدم

لمؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية

جامعة عجلون الوطنية

ملخص البحث

فوضى الفتوى وحقيقة التورق المصرفي

من خلال استقراء المبادئ الأساسية والأصول الثابتة للاقتصاد الإسلامي، سواء أتم ذلك بتتبع النصوص الشرعية أو الاجتهادات الفقهية لجمهور الأئمة القدامى والمعاصرين، لن نجد بينهم خلاف بيَّن في نظرتهم لحقيقة وفلسفة الاستثمار الإسلامي، الذي يقوم بالأساس على تشجيع وتحفيز كافة الموارد والطاقات، وتوجيهها نحو المجالات الاستثمارية التي تلبي الاحتياجات الاجتماعية، وتتسق مع سُلم الأولويات الإسلامي في الإنتاج، وهذا لن يتحقق بالتأكيد إلا إذا تم توجيه هذه الموارد المتاحة نحو استثمارات حقيقة، تضيف وحدات إنتاجية جديدة ذات قيمة مضافة على الساحة العملية وسوق التداول والمبادلات الإسلامية،

كان يتم هذا من خلال إخضاع أي منتج مالي جديد للمسطرة الشرعية ووفق آلية منضبطة للفتوى وإذا حصل اختلاف في الفتوى فهو منضبط أيضاً وله مقصده الشرعي المعتبر، أما في وقتنا الحاضر فالذي نلحظ أن هناك فوضى في الفتوى وليس اختلاف وهل هذه الفوضى وهذا التشرذم في مجال الفتوى يخدم العمل المصرفي الإسلامي ويُؤسس له لمواجهة حملات المنافسة العملية وموجات التشكيك التنظيرية.

والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث، هل التورق المصرفي المنظم من بين هذه الأساليب الاستثمارية، التي تساعد على تحقيق الأهداف والمقاصد الجليلة المدرجة أعلاه، لهذا جاءت فكرة ورقة العمل هذه لتسليط الضوء على هذا المنتج المالي الجديد للوقوف على مدى توافق التورق المصرفي المنظم مع فلسفة وحقيقة الاستثمار الإسلامي، لعل وعسى أن يفتح الله تعالى علينا وعلى زملائنا المؤتمرين بما ينفع به العباد ويُصلح به البلاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، متمنياً لهذا العرس العلمي الكبير كل النجاح والتوفيق.

د. محمود الشويات

أ. حسيـن القضـاة

توطئة:

لا شك أن الفتوى عامة لها أثر كبير وفعال على نشاط المؤسسات التمويلية والمالية الإسلامية، لا بل قد تكون هي المحور الأهم في هذا المجال لما يترتب عليها من تبعات لاحقة؛ ستؤدي حكماً إلى تراجع أو تقدم نشاط هذه المؤسسات، وهذا الأمر متوقع بمجرد صدور الفتوى بشكلها الصحيح والملائم، فكيف سيكون الحال إذا ما كان هناك خلاف جوهري في هذه الفتوى، أو كان هناك إجماع مخالف لما ألفته بيئة معينة ذات مذهب خاص، فهل سيكون الأثر إيجابياً أم سلبياً على مؤسسات المال والتمويل الإسلامية، وتزداد القضية حساسية عندما ترتبط الفتوى بموضوع على درجة كبيرة من الخطورة كونه يتعلق بركن مهم من أركان العمل المصرفي الإسلامي وهو الربا حيث يمكن التوصل إليه بطرق غير مباشرة وذلك من خلال استخدام الحيل الربوية لهذا تتطرق الدراسة لعملية التورق المصرفي من أجل بيان حقيقتها وهل هي من قبيل الحيل الربوية أم لا، مثل هذه الاستفسارات والمخاوف سوف نحاول الوقوف عليها من خلال هذه الدراسة.

أهمية الموضوع ودوافع اختياره:

من خلال المقدمة السابقة تبرز أهمية هذا الموضوع، حيث أصبح يشغل حيزاً كبيراً من بال الأمة عامة، وبال المتعاملين مع هذه المؤسسات المالية بشكل خاص، هذه الأهمية شكلت لدي الدافع لاختيار هذا الموضوع

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث واقعياً في وجود إشكالية كبيرة في شكل ومنهج هيئات الفتوى والرقابة الشرعية المنوطة بمراقبة أعمال هذه المؤسسات سواءً في أعمالها المصرفية أو الخدمية على حدٍ سواء،هذا من جهة ومن جهة أخرى توجد إشكالية كبيرة في المنتجات المالية المستجدة في المصارف الإسلامية حيث يدور الأمر بين التحليل والتحريم والتورق المصرفي نموذجاً لهذه الإشكالية، أما المشكلة البحثية فتتمثل في مسعى

الباحث إلى توضيح هذه الإشكاليات، للوقوف على الشكل الأنسب والمنهج الأوفق لهذه الهيئات عامة، ولإمكانية توحيد هذه الهيئات وانضوائها تحت مرجعية واحدة على مستوى العالم، أو على الأقل انضوائها تحت عدد محدود من المرجعيات الإقليمية إما لأسباب جغرافية أو سياسية أو غيرها، وكذلك محاولة الباحث تبيان حقيقة التورق المصرفي المنظم وهل يصلح ليكون أسلوب استثماري في المصارف الإسلامية ومن ثم بيان حكمه الشرعي.

أهداف البحث:

1. تبيان مدى إمكانية توحيد هيئات الفتوى في مؤسسات التمويل الإسلامية، وانضوائها تحت مرجعية واحدة على مستوى العالم، أو على الأقل انضوائها تحت عدد محدود من المرجعيات الإقليمية.
2. تجلية حقيقة التورق المصرفي المنظم كأسلوب استثماري وبيان حكمه الشرعي.
3. استشراف الآثار المتوقعة لذلك على مسيرة العمل في هذه المؤسسات، سواء أكانت هذه الآثار ايجابية أم سلبية.

مجال البحث:

رغم تعدد واختلاف هيئات الفتوى في كافة مناحي الحياة المعاصرة، وخاصة مع هذه الثورة الاتصالاتية والمعلوماتية وانتشار الفضائيات، فإن هذه الدراسة ستركز على هيئات الفتوى الخاصة بجانب المعاملات المالية، وعلى وجه الخصوص الهيئات الخاصة بمؤسسات المال والتمويل الإسلامية.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث أن تتضمن المحاور التالية:

1. واقع هيئات الفتوى الشرعية في المؤسسات المصرفية
2. إمكانية اعتماد مرجعية واحدة للفتوى ولمعايير الشرعية
3. حقيقة التورق المصرفي وفلسفة الاستثمار في الإسلام
4. الآثار المتوقعة على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي

تمهيد:

على الرغم من هذا النجاح المميز للعمل المصرفي الإسلامي، الذي يتزامن مع الانتشار الأفقي الواسع لمؤسسات التمويل الإسلامية، مما جعلها تفرض نفسها على ساحتي المال والأعمال الدوليتين، حيث بدأ يحسب لها حساب في كل المحافل والأجهزة المالية والنقدية، فقد تم استحداث مؤشرات للعمل المالي الإسلامي، وهذا دليل على أنها أصبحت تشكل ركناً مهماً في الأسواق المالية العالمية، كما أنه لا يعقد مؤتمر يتعلق بقضايا المال والاقتصاد الإسلامي، إلا ويحضره مندوبون عن بيوتات المال والنقد الدولية، هذا بالإضافة إلى تسارع أغلب البنوك التقليدية - المحلية والإقليمية والدولية – لفتح نوافذ إسلامية[1]، وكذلك سعت بعض الأسواق المالية الدولية لوضع معايير ومؤشرات إسلامية، فعلى فتوى من ستعتمد هذه الأسواق، لإصدار معايير ومؤشرات ذات طابع إسلامي، ما دام أن درجة الاختلاف قد وصلت إلى حد إباحة الفوائد البنكية التي هي محور وأساس التفريق بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية.

المحور الأول

واقع هيئات الفتوى الشرعية في المؤسسات المصرفية

أن المحور الأهم والركن الأساس في العمل المصرفي الإسلامي هو الجانب الشرعي المناط بهيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وهو أهم وأدق ما يميز المصارف الإسلامية عن التقليدية، لأننا في الأساس نطمح أن ترتقي المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية إلى المستوى الفني والتنظيمي والخدمي لنظيراتها التقليدية ضمن الإطار الشرعي الصحيح بعيداً عن الربا والمخالفات الشرعية، كيف لا وباقي المجالات ما هي إلا أمور فنية ليس لها أي بعد مذهبي أو عقدي، فهي متاحة للمؤسسات الإسلامية وغيرها.

والغريب في الأمر أنه مع وجود العديد من المجامع الفقهية معتمدة والتي من أهمها مجمع فقهي لدى منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك مجمع فقهي لدى رابطة العالم الإسلامي وغيرها، هذا بالإضافة إلى وجود هيئة متخصصة بإصدار المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية[2] ومع كل ما تقدم نلحظ هذا الاختلاف في

---

1. لمزيد من التفصيل أنظر كلاً من:
   1. شابرا :مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي . ص ٣٢٢
   2. فياض :الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية . ص ١٦
2. قنطقجي :مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية .مرجع سابق ص ١٦

الواقع العملي التطبيقي للمعاملات المالية الإسلامية، حيث إننا نجد العديد من المصارف ومؤسسات المال الإسلامية في بلد إسلامي ما، وفي نفس التوقيت تطرح قضية ما، وفي ظل ظروف متطابقة، ومع كل هذا التوحد في المكان والزمان والظرف والمسألة نجد هذا يحلل وذاك يحرم، صحيح أن قضية الاختلاف في الفتوى مقبولة وهي من قبيل الرحمة، ولكن ليس لهذا الحد بحيث يصبح الاختلاف غاية وهدف بحد ذاته[1] ومن المعلوم أن للاختلاف ضوابط وقيود تهذبه وترتقي به لأن يصبح وسيلة، تُخدم به البلاد ويُرحم بها العباد، وذلك من خلالها مراعاة التغير في المكان والزمان والظروف، لما يترتب على هذه المتغيرات من تغير في الحالة المعيشية للناس، وهذا بدوره سينعكس على مدى تحمل الناس للفتوى من حيث التشديد والتخفيف، وبذلك يتحقق المقصد السامي الذي جاءت به الشريعة السمحة ألا وهو تنظيم وتيسير حيا ة الناس وجعلهم في طمأنينة على أمور دينهم ودنياهم، لا أن نج علهم في اضطراب وتشكك بسبب تناقض هذه الفتاوى.[2]

فأي اختلاف هذا الذي يفسد على الناس معيشتهم، ويجعلهم في صراع مع أنفسهم، لا بل هو تتبع للرخص وإتباع للهوى، ومراعاة لمصالح هذه المصارف والمؤسسات المالية، ولو على حساب الدين والأحكام الشرعية، والأولى أن تراعى مصلحة الأمة وتحترم هيبة الدين لا مصلحة المصرف وهوى القائمين عليه[3] وبلا أدنى شك أن مثل هذا الاختلاف غير المنضبط، لا يُفوت مبدأ الرحمة فحسب، بل يُولِّد نوعاً من الإرباك والحيرة لدى الجمهور عامة، وبالأخص فئة المتعاملين مع هذه المصارف والمؤسسات المالية، مما يفقدها مصداقية توجهها الشرعي الصحيح، هذا من جهة ومن جهة أخرى يفتح باب التشكيك والنقد من قبل المنافسين في السوق، فهذا وذاك يبرهن على أن الآثار ستكون سلبية على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ككل[4]

---

1. **الزاكي : اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام .مرجع سابق، ص ٥**
2. **أنظر كلا من: 1. الصلاحين :عبد المجيد محمود، هيئات الفتوى والرقابة ودورها في المصارف الإسلامية .بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي / ١٤ كلية الشريعة والقانون –جامعة الإمارات ص ١٧**

2. فرح : فيصل عبد العزيز، الرقابة الشرعية : الواقع والمثال.مرجع سابق، ص ١٧

3.السعد :أحمد محمد، الرقابة الشريعة وأثرها في المصارف الإسلامية . كلية الشريعة – جامعة اليرموك – الأردن بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى . ص 42-43 أخذ البحث من الموقع الإلكتروني لمكتبة صيد الفوائد – الإسلامية : www.saaid.net .

4. الشريف : محمد عبد الغفار، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية . بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/جامعة أم القرى.ص ٢٠ أخذ البحث من الموقع الإلكتروني لمكتبة صيد الفوائد الإسلامية: www.saaid.net .

المحور الثاني

إمكانية اعتماد مرجعية واحدة للفتوى ولمعايير الشرعية

بينا فيما سبق تصويراً واقعياً، للسلبية التي تعكسها مسألة الاختلاف غير المنضبط في الفتوى داخل البلد الإسلامي الواحد، في ظل وحدة المكان والزمان والظرف والمسألة، ويحدث هذا الإرباك والتشكيك عند أهل البلد المسلم الواحد، الذين ترسخت لديهم قواعد العقيدة والد ين، وثبتت في قلوبهم ووجدانهم، فكيف بنا أن نتصور الأمر عندما نطرح قضية الاختلاف بهذه الصورة المغلوطة على مستوى العالم ككل، أمام القاصي والداني وفي مواجهة المسلم المتمكن من دينه والمسلم حديث العهد بالإسلام، وكل هذا فضلاً عن غير المسلم الذي ينظر إلى هذا الدين- كما يسمع من علمائنا الفضلاء بأنه دين الماضي والحاضر والمستقبل الدين الذي سيحل مشاكل العصر المستعصية - كما أنه الدين الأصح عقيدة ومنهجاً، ونفس هذا الشخص

تراوده لاعتناق هذا الدين المخلِّص لينعم بالطمأنينة والاستقرار الذي يوفرهما له هذا الدين، ثم يصطدم بهذا الواقع المرير في مجال المعاملات[1] فمثلاً المجمع الفقهي الإسلامي يحلل صيغة التورق في مؤتمر ما، ثم يعود ويحرمها في مؤتمر لاحق، بحجة أن القضية لم تكن واضحة المعالم[2] هذا التراجع عن الفتوى المغلوطة جيد، ولكن نتساءل وباستغراب أيها العلماء الأجلاء؟ ما الذي دعاكم إلى الاستعجال والتسرع في الفتوى في مؤتمركم السابق، ما دامت صورة المسألة غير واضحة، وأنتم تعلمون أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره سامحكم الله وسدد خطاكم، كان الأولى بكم، تأجيل إصدار الحكم إلى المؤتمر اللاحق، وأن تطلبوا من مراكز الدراسات والبحث العلمي في المراكز المتخصصة والمعاهد والجامعات، أن تولي هذه المسألة أهمية خاصة من البحث والتمحيص، لتوضيح صورتها وتبيان حقيقتها على الوجه الذي يمكِّن فضيلتكم من دراستها على وجهها الشرعي الحقيقي، لإصدار الحكم الشرعي الصحيح بثقة وثبات، بدلاً من هذا التردد والإرتباك الذي لن يجر على هذه الأمة إلا مزيداً من التشكيك والإرباك.

1–انظر كلاً من :

1. **فرح : فيصل عبد العزيز، الرقابة الشرعية : الواقع والمثال . مرجع سابق ، ص ١٧**
2. **فياض : الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية . مرجع سابق، ص ٤٠**

2– قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي : حيث أصدر قراراً بجواز التورق في دورة الخامسة عشر ثم عاد وأصدر قراراً بتحريمه في دورته السابعة عشر.

لكل ما تقدم أصبح من الضرورة بمكان إجراء مقارنة تدلل على تغير الفتوى بسبب تغير الزمان والظرف والمكان، مما يستوجب معه إعادة النظر من قبل أهل

الخبرة والدراية بضوابط وقيود الاختلاف في الفتوى، فلو تتبعنا حياة السلف الصالح من الفقهاء والأئمة الأجلاء عليهم رحمة الله تعالى، الذين نذروا أنفسهم مشاعل نور وقناديل هداية، ففتح الله عليهم وبهم أبواب العلم والمعرفة، وأخرجوا لهذه الأمة ثروة علمية نادرة سواء في علوم الدين أوفي علوم الدنيا. لقد عاش هؤلاء ا لعلماء ظروف حياة يصعب على من هو في عصرنا أن يتصور هذه الظروف، ولا بد أن يكون لهذه الظروف القاسية انعكاس على نتاجهم ومع كل ذلك وتحت وطأة هذه الظروف أنتج الواحد منهم ما تعجز الثلة من علمائنا عن إنتاجه، إلا أنهم أنتجوا فاتفقوا على ما اتفقوا عليه، دون تشاور أو مناقشات، واختلفوا فيما اختلفوا فيه دون
تعنت أعمى أو انتصار الرأي مجرد، بل كان سبب الاختلاف إما لعدم معرفة الإمام بفتوى أخيه الإمام أو لضعف دليله، ولو تسنى لهم الجلوس إلى بعض والتشاور لسلَّم أحدهم للآخر بما يقول.

لهذا عندما ندقق بأسباب اختلافهم نجد أنها أسباب ملجأه للاختلاف نظراً للظروف التي سبق وأن بيناها، فلم تتلاقى ولم تتلاقح أفكارهم مما اضطرهم إلى الاجتهاد الفردي المنضبط وكانوا أهلاً له، مما أدى إلى الاختلاف[1] حيث كان الوسيلة الوحيدة لدى العالِم للتصدي لما يُطرح عليه من معضلات يومية، وكان هذا من قبيل الرحمة بالرعية. فنتج عن ذلك ما وصلنا من اختلاف في الفتوى، التي لم تكن غاية يسعون إليها وإنما كان الاختلاف وسيلة لديهم للتغلب على ظروفهم الصعبة، والجميل في ذلك أنه لم يحصل بسبب هذا الاختلاف تشكيك ولا إرباك للرعية آنذاك بسبب نفس الظروف الصعبة، فأهل البصرة مثلاً يستفتون عالمهم البصري، ويعملون بفتواه دون حرج ولا شك، لأنهم لا يعلمون شيء عن فتوى العالم المصري التي قد تكون مخالفة لفتوى إمامهم (وباللهجة المحلية : كل واحد راضي بفتوى إمامه). ولهذا كان كل إمام يجتهد ويقدر ظروف أهل بيئته ويفتي لهم بما يصلح حالهم وييسر لهم معيشتهم ويحفظ عليهم دينهم[2] وهم مأجورون في اتفاقهم وفي اختلافهم.

---

1 .زعتري :علاء الدين، تأملات في الاجتهاد الفقهي، الاجتهاد الجماعي ص ٣ ،(www.alzatari.org

2. الزاكي: علاء الدين الأمين، اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام .مرجع سابق، ص ٥

والآن من الطبيعي أن نتساءل هل هناك مجال للمقارنة، بين الظروف التي يعيشها الفقهاء المعاصرين، والظروف التي عاشها السلف من الفقهاء رحمهم الله تعالى، ففي

هذه الأيام يمكن للفقيه أن يسافر من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، من أجل أن يلتقي أخيه العالم أو الفقيه، ولا يكلفه ذلك سوى ساعات معدودة، تحت أفضل الظروف الصحية والنفسية، حيث المجلس المريح ووسائل الترويح عن الجسد والنفس على متن طائرة من أحدث طراز لا يخشى نصب ولا وصب، ويلتقي بمن يشاء من العلماء والفقهاء، ثم يعود لبلده دون أن يتجشم عناء قطرة عرق واحدة.[1]

وقد يستخدم من وسائل التواصل واللقاء ما هو أسهل وأيسر وأسرع من ذلك، فبإمكانه استخدام الهاتف ومناقشة من يشاء أين ما كان على وجه البسيطة بأقل تكلفة ممكنه، وإذا رغب بما هو أكثر تقنية فالأمر ميسور ومتوفر، وذلك من خلال استخدام شبكة البريد الإلكتروني (الإنترنت)، وخاصة إذا استخدم إمكانية الصوت والصورة (البلوتوث والماسنجر... وغيره) حيث يستطيع أن يعقد اجتماع مع أي عالم أو فقيه في أي مكان من العالم دون أن يغادر غرفة مكتبه الخاصة، ويتبادل معه الرأي في أي مسألة، فيأخذ منه أو عنه ويعطيه ما يشاء وبأقل تكلفة ممكنة، وبهذا نلحظ مدى الإمكانات المتوفرة لعلماء وفقهاء هذا العصر مما يمكنهم من الالتقاء بحيث تتلاقى وتتلاقح أفكارهم وتتم مقارعة الدليل بالدليل والحجة بالحجة خلال ثواني معدودة، فلما الاختلاف إذن ، إلا أن يكون مقصودا بذاته وغاية يسعى البعض لها لتحقيق مآرب أخرى في نفسه.

ما تقدم كان بخصوص أهل العلم والاختصاص المعاصرين، أما بالنسبة للعامة فالأمر ليس عنهم ببعيد، والقضية أكبر وأخطر، فبإمكان كل شخص مهما كان مستواه وفي أي مكان موجود، بوسعه الحصول على كل ما يريد في مجال الفتوى، حيث يستطيع اقتناء ما يشاء من الكتب والمراجع دون عناء، وبأقل تكلفة ممكنة، ولمَ العناء واقتناء الكتب، ما دام يستطيع اقتناء أكبر مكتبة، تضم معظم مراجع ومصادر الفقه المعاصر والقديم، والعديد من الموسوعات العلمية، فكل هذا يمكن يُخزنه على قرص صغير ممغنط (CD)*، ويمكنه استخدام الهاتف أو الدخول على أي موقع إلكتروني والاستفسار عن أي موضوع يشاء من أي مفتي في أي مكان على وجه الأرض، والقضية أكبر من ذلك فأنت تسمع وترى العديد من المفتين في بلاد متعددة، دون أن تسعى لهم أو تطلب فتواهم وذلك من خلال الفضائيات التي دخلت كل بيت شئت أم أبيت[2]

---

1. العروسي :خالد، الترخُص بمسائل الخلاف : ضوابطه وأقوال العلماء فيه –. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى ١٤٢٥ هـ .ص ٢٠

2. زعتري :تأملات في الاجتهاد الفقهي، الاجتهاد الجماعي، مرجع سابق، ص 12-13

***.CD: هو رمز يقصد به قرص مضغوط يستخدم في جهاز الكمبيوتر يُحمل عليه معلومات رقمية.**

بالاعتماد على ما تقدم، هل يمكننا في هذه الأيام القول بأن مفتي العامي محصور في إمامه، ببساطة الجواب لا لأن العامي في الأردن يمكنه أن يستفتي أحد علماء

الخليج أو أحد العلماء في مصر وذلك من خلال الهاتف أو من خلال الإنترنت ، أو يستطيع أن يتحاور مع المفتي على أحدى الفضائيات في أي مكان، فلِم يُكلِّف نفسه الخروج من البيت والذهاب لمفتي منطقته مثلاً والذي قد لا يثق بفتواه؛ بسبب وجود من هو أعلم وافقه منه على الفضائيات أو عبر غيرها من الوسائل الحديثة وعلى مستوى العالم ككل. وهنا تظهر المشكلة، وتدق المسألة حيث يمكن للعامي أن يحصل على العديد من الفتاوى المختلفة في مسألة من مسائل المعاملات المالية المصرفية مثلاً، وبالطبع سيكون لهيئة الفتوى في مصرفه رأيها الخاص بها، على الرغم من أنه يستفسر عن ذات المسألة وفي نفس التوقيت وهو في نفس البلد، أي أن الفتوى تغيرت رغم عدم تغير المسألة ولا الزمان ولا المكان، وهذا بالطبع سيُولد لديه الشعور بعدم مصداقية هذه المصارف في توجهها نحو الشريعة الإسلامية، فما هو الحل للخروج من ذلك، فالمشكلة بصورتها الدقيقة أن العامي في السابق كان لا يرى إلا إمامه و لا يسمع إلا منه، لهذا فليس لديه مشكلة تذكر، أما الآن فالعامي يرى أغلب الفقهاء وغيرهم من المتفقهين، ويسمع لأغلبهم كذلك فمن هو إمامه المعتمد.

يرى الباحث بان الحل بيد العلماء المعاصرين، لأن العامي ما هو إلا متلقي للفتوى، فالحل يجب أن يتركز على الجهة المُصْدِرة للفتوى وهم العلماء، حيث يمكنهم الالتقاء والتشاور والتحاور، ومقارعة الحجة بالحجة والدليل بالدليل والبرهان بالبرهان، والاعتماد على الاجتهاد الجماعي وتحييد الاجتهاد الفردي، وفي نهاية المطاف لا بد من ترجيح الرأي القوي واعتماده وتعميمه على المصارف ومؤسسات المال الإسلامية[1] ولا يعني ذلك إهمال الرأي المخالف، ولكن يعمل به في مجالات البحث والعلم، أما بخصوص التطبيق على حياة الناس، فيؤخذ برأي الأغلبية، ويعتمد في معاملاتهم اليومية، لأنه إذا كان للاختلاف قديماً أسباباً وجيهة وضاغطة، فإن للاتفاق وعدم الاختلاف حالياً أسباب ضاغطة وأكثر وجاهة، وما المانع إذا اقتضت مصلحة الأمة ذلك، من أجل حفظ وحدتها وهيبتها أمام الأمم، وبث الطمأنينة والسكينة في نفوس أتباعها ومريديها، ولنا في السلف الصالح قدوة في إيقاف العمل مرحلياً ببعض الأحكام الشرعية الثابتة بنص شرعي، وعُمل بالمقصد الشرعي لهذا النص الكريم[2] عندما اقتضت مصلحة الأمة مثل هذا الإجراء.

---

1. أنظر كلاً من:

1. شابرا :مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي .مرجع سابق، ص (٣٢٣-324)

2. المكاوي :مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية.م.س، ص ٣٥٤

2 . شابرا :مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي .مرجع سابق ص ١٥٤ .

فها هو الفاروق رضي الله عنه يمنع الزواج من الكتابيات حفاظاً على مصلحة الأمة، وكذلك أوقف العمل بسهم المؤلفة قلوبهم عندما قوية شوكة الإسلام، وأيضاً لم يوزع أرض السواد على المجاهدين، مع أن هذه المسائل ثابتة بنصوص قرآنية، فلنا في مثل هذا الأثر الجريء الطيب قدوة، لوقف الاجتهاد الفردي مرحليا وتفعيل

الاجتهاد الجماعي المنضبط. فهل يجوز لهذا العالِم أو ذاك الفقيه الخروج على الأمة الإسلامية بفتاوى مفردة، تخالف روح الشريعة ومقاصدها، وهو يدعي أنه لا حرج من الاختلاف في الفتوى - كفتوى شيخ الأزهر الشيخ الطنطاوي وفتوى مفتي مصر الشيخ على جمعة بإباحة الفوائد البنكية[1] ، والتي عليها اتفاق من كافة المجامع الفقهية على أنها ضرب من ضروب الربا – أقول لهذا الحبيب أو ذاك وغيرهم سامحه الله بأنك قد لا تُحصل مرتبة الفقيه المقلد المتقن، فكيف بك تقفز إلى أعلى مراتب الاجتهاد الفردي، لا بل وتخالف ما اتفقت عليه المجامع الفقهية ذات الاجتهاد الجماعي.

لهذا يرى الباحث بأنه من الأولى للأمة الإسلامية في هذه الأيام أن تعيد النظر في قيود وضوابط الاجتهاد الفردي، وأن يتم التركيز على الاجتهاد الجماعي مع إشراك أهل الخبرة والاختصاص في المجال المطروح للبحث والنقاش، ليتسنى للأئمة تصور المسألة بتفاصيلها الدقيقة إعمالا لمبدأ، الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وخاصة أن معظم المسائل مستجدة وتحتاج إلى توضيح من أهل الخبرة والاختصاص، وعند تحقق كل الأمور الجوهرية التي طرحت سابقاً، لا حرج من وجود اختلاف في الفتوى بين هذه المرجعيات الفقهية، لأنه سيكون اختلاف منضبط مبرر بمراعاة أئمة هذه المرجعية لأحوال وظروف عامتهم، وهم أدرى بما يُيَسر لهم أمور حياتهم، ويحفظ عليهم دينهم والله تعالى أعلم

---

1. الفتوى التي صدرت عن مفتي مصر (د .محمد طنطاوي) بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٩٨٩ وسجلت برقم٤١ / ١٢٤

عن الموقع الإلكتروني : إسلام أون لاين.نت www.islamonline.net

نص الفتوى الأولى ((أن إيداع الأموال في البنوك ، أو إقراضها ، أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محدودة مقدماً زمناً ومقدارًا ، يعتبر قرضاً بفائدة، وكل قرض بفائدة محددةً مقدماً حرام ،لأن تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً ، بمقتضى النصوص الشرعية))

وها هو د .محمد طنطاوي نفسه الذي صار شيخ الأزهر فيما بعد ، وأصدر الفتوى الصادرة في ٢٣ من رمضان ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر ٢٠٠٢ م، التي تنص على أن فوائد البنوك ليست من الربا المحرم ، وأن لا فرق بين بنك إسلامي وغير إسلامي.

نص الفتوى الثانية ((... الذين يتعاملون مع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية أو مع غيره من البنوك، ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك ليكون وكيلا عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدما في مدد يتفق مع المتعاملين معه عليها؛ هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها؛ لأنه لم يرد نص في كتاب الله أو من السنة النبوية بمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدما، ما دام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة...))

والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا غيَّر الشيخ طنطاوي فتواه تغييراً جذرياً ، ففي الفتوى الأولى فوائد البنوك من الربا المحرم ، وفي الثانية فوائد البنوك ليست من الربا المحرم.

المحور الثالث

حقيقة التورق المصرفي وفلسفة الاستثمار في الإسلام

بداية أود التنبيه على أن كل ما سيرد لاحقاً ما هو إلا من قبيل الرأي وليس تصدي للفتوى وذلك لأكثر من سبب أما الأول فلكوني لست أهلاً لذلك وأما الثاني فلكوني أرفض مبدأ الفتوى الفردية في هذا العصر الذي أعتقد أنه يحتاج إلى فتاوى واجتهادات جماعية ولهذا يُرجى النظر للطرح اللاحق على أنها نواة أفكار أولية وعناوين لموضوعات وأبحاث مستقبلية.

وهنا أتساءل هل عملية التورق المصرفي المنظم كواحدة من المعاملات المالية الإسلامية وبصورتها الفقهية البسيطة المجازة شرعاً أقول هل لها من المكانة والأهمية بمكان بحيث تشكل ركن أساسياً من أركان المعاملات المالية الإسلامية كما هو الحال مع عملية البيع مثلاً، بالتأكيد أن الجواب البديهي على ذلك هو بالنفي لأن أساس وفلسفة المعاملات المالية الإسلامية تقوم على استخدام النقود كوسيط من أجل الحصول على سلعة أو خدمة ما فهذا الأصل والأساس أما أن تصبح السلعة وسيطاً من أجل الحصول بها ومن خلالها على النقود فهذا استثناء أجيز للحاجة ويجب ألا يستخدم إلا في أضيق الحدود بحيث يلجأ إليه الفرد كمُستورِق لقضاء حاجته وفك عُسرته ولا ضير أن تلجأ إليه المؤسسة المالية مصرفاً كانت أم غير ذلك من أجل قضاء حاجتها وفك إعسارها أما أن تُصبح عملية التورق أسلوباً استثمارياً تمارسه المصارف ففي الأمر نظر ويحتاج إلى اجتهاد جماعي لا فردي.

تأسيساً على ما تقدم وبما أن هيئة المعايير الشرعية والمجمع الفقهي الإسلامي أجازوا عملية التورق المصرفي المنظم بضوابط وشروط من أهمها انتهاء دور المصرف عند بيع السلعة للعميل المُستَورِق مرابحة أو لأجل ولم يُجيزوا للمصرف التوكل عن العميل لإتمام العملية لهذا نلحظ أنه عند الالتزام بهذه الشروط والضوابط وهذا ضروري جداً فلا يبقى هناك ما يُسمى بعملية التورق نهائياً حيث يقتصر الأمر على قيام العميل بتنفيذ عملية المرابحة أو غيرها من خلال المصرف وبعد ذلك يقوم بتنفيذ عملية التورق بعيداً عن المصرف ولهذا لا أرى من الأساس إدراج عملية التورق من بين الأساليب الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

وعليه يرى الباحث أن يُدرج من بين توصيات هذا المؤتمر الكريم ما يُؤكد حرمة التورق المصرفي المنظم تحريماً مطلقاً من غير شروط أو ضوابط وكذلك مخاطبة المجمع الفقهي وهيئة المعايير الشرعية لاتخاذ ما يلزم من أجل شطب عملية التورق المصرفي المنظم من قائمة الأساليب الاستثمارية في المصارف الإسلامية مع التأكيد على إباحة التورق بصورته الفقهية البسيطة سواء أتم شراء السلعة محل التورق من مصرف أو من غيره.

المحور الرابع

أثر فوضى الفتوى على مسيرة العمل المصرفي

إن المتتبع لمسيرة عمل هذه المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية، سواء ما تم طرحه في العديد من الدراسات والأبحاث التي تعرضت لهذا الموضوع، أو بدراسة وتلمس هذه الآثار من على أرض الواقع العملي اليومي، نجد أن هذه الآثار تُجمل في المسائل التالية:

المسألة الأولى: الأثر على الساحة المحلية.

فقد بينا سابقاً مدى الإرباك الذي يتوقع حصوله لدى جمهور المتعاملين مع هذه المصارف والمؤسسات، بسبب اضطراب وتناقض الفتاوى بين مؤسسة وأخرى، وهذا بدوره ينعكس على مصداقية توجهها نحو الالتزام بالشريعة الإسلامية كمنهج عمل، الأمر الذي يترتب عليه تراجع شعبية هذه المصارف والمؤسسات، وبالتالي ينطبق عليها القول المتداول لدى المهتمين بهذا المجال (والله لولا إيمان العامة وخوفهم من آفة الربا لأغلقت المصارف الإسلامية أبوابها) هذا القول له مدلولات خطيرة جداً، والتي من أهمها أن الذي يساعد المصارف في تسويق أعمالها ويدعم وجودها، هو التزام الناس بالدين وليس الكفاءة الفنية والمصرفية للمصارف ذاتها، أو حسن الإدارة ومعدلات الربحية المحققة.[1]

بل على العكس فإننا نجدها في أغلب هذه المجالات ليست بمستوى البنوك التقليدية، لا في مجال الخدمات المالية والفنية ولا في مجال المسلكية وأدبيات التعامل الشخصي من قِبل بعض الموظفين ومع ذلك فالمتعاملين ملتزمين معها قربة لله تعالى وهروباً من حرمة الربا، متحملين في سبيل ذلك تدني الربحية وسوء الإدارة وتدني مستوى الخدمات المصرفية، لأن الميزة الأعظم التي تجذب جمهور المتعاملين، هي الالتزام بالضوابط والأحكام الشرعية، ومثل هذه الميزة لن تترسخ إلا من خلال الالتزام بمرجعية فتوى موحدة، تعمل على لم هذا الشتات المتناثر للفتاوى والآراء.

---

1. الحصين : صالح بن عبد الرحمن ، الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل . بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/جامعة أم القرى. ص 6 نقلاً عن الشيخ صالح كامل في إحدى محاضراته

وفي المقابل لو حصل لهذه الميزة اهتزاز وتشكيك في مصداقيتها، من خلال ما نلحظه من تضاد وتضارب في الفتاوى، كما هو الحال بالنسبة لعملية التورق

المصرفي المنظم حيث نجد هذا المصرف يُفتي بحرمتها ويحضر التعامل بها وذاك المصرف يُبيحها ويُشجع على التعامل بها وفي مثل هذه الظروف سيفقد الجمهور الثقة الشرعية بهذه المؤسسات والمصارف وستكون النتيجة الحتمية لذلك عزوف الجمهور عن التعامل معها، [1] لأنه سيجد بديلاً يمنحه ميزات أفضل سواء في مستوى الربحية أو في مجال الإدارة والخدمات المصرفية، ما دام أنه ليس مطمئن للجانب الشرعي فما الذي سيدفعه للتضحية بهذه المزايا المغرية.

المسألة الثانية:الأثر في مجال التنافس في سوق العمل (النوافذ الإسلامية)

أما بخصوص التنافس في سوق العمل فالقضية أعقد وأصعب والضرر أكبر، وهذا بالفعل ما هو حاصل على أرض الواقع، فما دامت المسألة قد أصبحت مسألة أسماء، فالحل بسيط بحيث يستطيع أي بنك تقليدي افتتاح ما يشاء من الفروع أو النوافذ، وليس مطلوب منه إلا أن يضيف لاسم هذا الفرع أو النافذة كلمة إسلامي فتنتهي المشكلة ويصبح بحكم المصرف الإسلامي، وقد يسبق المصرف الإسلامي في جذب العملاء من خلال سمعة وتطور البنك الأم، رغم أن معظم من ينحى هذا السبيل لم يسلكه من منطلق مذهبي ولا على أساس عقدي؛ وإنما بهدف المنافسة ولجذب العملاء، [2]

لهذا يجب على المصارف الإسلامية أن تقوم بعملية إصلاح وتقويم شاملة لكل مناحي العمل لديها، وبالأخص مسألة هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، من أجل أن تحافظ على بقائها في السوق، وتحد من المنافسة بالتزامها بالأحكام الشرعية إلا لمن يقصد الالتزام بها قولاً وعملاً، ويثبت ذلك من خلال التزامه مع مرجعية الفتوى التي يقع ضمن نطاقها وتطبيقه لما يصدر عنها من قرارات وفتاوى وأحكام.

---

1. الشريف : محمد عبد الغفار، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية . بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/جامعة أم القرى.ص20

2. فياض : عطية السيد السيد. الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية . أستاذ الفقه المقارن المشارك - كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد بأبها.ص6،17

المسألة الثالثة: الأثر على عملية ابتكار أدوات وصيغ تمويلية حديثة

لمواكبة التطور المتسارع من قبل البنوك التقليدية في هذا السياق، فلا بد وأن يكون لمرجعية وهيئات الفتوى أثر طيب في استقرار ما تم استحداثه من صيغ وأدوات مالية جديدة، ثم السعي لابتكار ما هو أحدث في هذا المجال ضمن الضوابط الشرعية، فبدلاً من أن تبقى المجامع ومجالس الفتوى منشغلة بالقول والرد على القول في ذات المسألة بين محلل ومحرم، يمكنها أن تتفرغ لإعمال الفكر وتكريس الجهد لابتكار ما هو جديد وحديث، ويتماشى مع الضوابط الشرعية لأُسس وفلسفة الاستثمار الإسلامي والتي تقوم على الاستثمار الحقيقي الذي سيُؤدي إلى إحداث قيمة مضافة على الساحة الاقتصادية ككل وفي هذا دعم وتفعيل لنشاط هذه المصارف والمؤسسات، مما يساعدها على إثبات الموجودية في مجال الخدمات المصرفية المتطورة بتسارع مذهل.[1] ولا أظن بأن عملية التورق المصرفي المنظم تقدم مثل هكذا ميزة.

المسألة الرابعة: الأثر على الأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

إذا تصورنا كل ما يمكن أن يحصل من إرباك واضطراب في السوق المحلي ولدى العامة في البلدان الإسلامية، بسبب هذا الاختلاف غير المنضبط بالفتوى، فكيف سيكون عليه الحال مع الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، وعلى فتوى من سيعتمدون، ومن الذي سيتولى أمرهم ويحل قضاياهم اليومية المتتابعة، فهذا العالم يحلل لهم التعامل مع البنوك التقليدية للضرورة، وذاك يحرمها عليهم لا بل ويأمرهم بالهجرة إلى ديار الإسلام، في الوقت الذي أمسى فيه المرء لا يأمن على دينه في بعض البلاد الإسلامية ، مما يُضطره للهجرة إلى بلاد الغرب فراراً بدينه، وللقضية تفاصيل أعقد من هذا يضيق المقام عن التعرض لها وبحثها.

لهذا نلمس ضرورة وجود مرجعية فتوى خاصة بهذه الفئة من المسلمين، تُعنى بشؤونهم وتسعى لتسهيل أمور حياتهم لتطمئن نفوسهم وتستقر أوضاعهم، ويوقنوا بأن هذا الدين جاء بالفعل ليحقق الأمن والاستقرار للناس كافة، لا أن يكون مصدر قلق نفسي وباب تعسير وتعقيد وعدم اطمئنان على أمري الدين والدنيا، كل هذا من أجل أن يُفتح باب الفتوى الفردي غير المنضبط، فيتدخل في أمور الفتوى من ليس بأهل لها فيضل ويُضل نسأل الله العافية.

---

1. فياض : عطية السيد السيد. الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية . أستاذ الفقه المقارن المشارك - كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد بأبها..ص13- 14

المسألة الخامسة: الأثر على الساحة الدولية ككل.

ما حصل من تقدم وتطور في مجالات التكنولوجيا والاتصالات حوَّل العالم إلى قرية صغيرة، والعالم الإسلامي لا يمكنه الانعزال عن بقية المجتمعات المعاصرة عامة، وبخصوص أسواق المال العالمية فقد أصبحت مفتوحة ومكشوفة للجميع، من خلال عدد من البورصات ذات المؤشرات المعتمدة عالمياً، بحيث يمكنها التحكم بالأوضاع الاقتصادية العالمية، وتؤثر حتى على الأسواق الداخلية في البلدان النامية بشكل خاص، [1] لأنها لا تملك ما يحميها إذ نجدها تتضخم مع التضخم العالمي وتنكمش لانكماشه فلا حول لها ولا قوة.

ومع كل ما نرى من ضعف فهل هذا التشرذم والتشتت والاختلاف سيساعد المصرفية الإسلامية على أن تفرض نفسها على ساحة العمل الدولية بجدارة وثبات، في الوقت الذي تعاني فيه من عدم الاستقرار والمحلي والإقليمي، هذا من جهة ومن جهة أخرى نفرض أن الصيرفة الإسلامية تمكنت من فرض نفسها على ساحة المال والأعمال الدوليتين، فعلى فتوى من ستعتمد هذه الأسواق لإصدار معايير ومؤشرات ذات طابع إسلامي، ما دام أن درجة الاختلاف قد وصلت لحد إباحة الفوائد البنكية* التي هي محور وأساس التفريق بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية.

لهذا ولكل ما تقدم يرى الباحث أن الأوان قد حان للعمل وبشكل جدي على استحداث مرجعية فتوى عالمية موحدة لهذه الأمة الإسلامية في مجال المعاملات المالية على الأقل، وإن تعذر ذلك فلنسعى لاستحداث عدد محدد من هذه المرجعيات على مستوى إقليمي، فكفى ما كان من تشرذم وتشتت وضياع، ما نتج عنه إلا استهتار العالم بهذه الأمة واستصغار لها وطمع بثرواتها.

1.فياض : عطية السيد السيد. الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية . أستاذ الفقه المقارن المشارك - كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد بأبها.ص16

*** فتوى مجمع البحوث الإسلامية المصري(فتوى طنطاوي) كما أيدها المفتي العام لمصر الشيخ علي جمعة**

الخلاصة:

من خلال الطرح السابق يمكننا القول بأنه توجد حاجة ملحة لاعتماد مرجعية عليا موحدة عالمية وملزمة، كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بحيث يتم التنسيق بينه وبين بقية المجامع وهيئة المعايير الشرعية، للخروج بمنظومة من الفتاوى والمعايير الشرعية المنضبطة والموحدة، وتطبق على كافة المصارف والمؤسسات المالية وتُعطى صفة الإلزام. أو على الأقل استحداث عدد محدد من مرجعيات الفتوى الإقليمية، فمثلاً منطقة الخليج العربي بسبب تشابه ظروفها إلى حد كبير يمكنها أن تستحدث مرجعية واحدة للفتوى بحيث تكون فتاواها ملزمة، ، وكذلك الأمر في بلاد الشام والعراق، ودول القارة الأفريقية، ودول شرق آسيا، كما يمكن استحداث مرجعية تختص بالأقليات الإسلامية في الدول الغربية

وبالمحصلة سيكون لدينا حوالي خمسة مرجعيات شرعية معتمدة للفتوى على مستوى العالم ككل[1] وكل مرجعية من هذه المرجعيات ملزمة للمؤسسات التي تقع ضمن إقليمها، عندها يمكن استيعاب فكرة الاختلاف في الفتوى، فيما بين هذه المرجعيات بحسب ظروف وأحوال كل إقليم من هذه الأقاليم، وهذا بشرط أن تشكل في كل إقليم هيئة فتوى شرعية تعتمد كمرجعية يكون أعضاؤها من العلماء والفقهاء الربانيين الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم وتزكيهم العامة قبل الخاصة، ولا حرج من إجراء انتخابات عامة مباشرة من قبل الشعب لفرز وانتقاء هذه الكوكبة من الفقهاء الأجلاء، لأنهم حراس هذا الدين في جانب المعاملات، ويجب أن تشكل الهيئة من عدد معقول من الأئمة، ولا يتم الاكتفاء بشخص مفرد، وذلك لأن شروط وضوابط الفقيه المجتهد الفرد تكاد لا تتوفر في أغلب الفقهاء المعاصرين، بسبب التوجه نحو التخصصات الفرعية الدقيقة، وهي ميزة ولكنها تعيق الفقيه عن الإلمام بكل فروع العلم الواجب توافرها في المجتهد الفرد

يرى الباحث أن الأوان قد حان للعمل وبشكل جدي، على اعتماد مرجعية عالمية موحدة وملزمة للفتوى على الأقل في مجال المعاملات المالية، وتقترح الدراسة اعتماد هيئة المعايير كهيئة أولية تقوم بإعداد المعيار بطريقة فنية متقنة ثم تقدمه لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدراسته من قبل علماء المجمع ومشاركة نخب علمية متخصصة، وإدخال التعديلات اللازمة لإخراجه بصورته النهائية قبل إصدار فتواهم فيه واعتماده، وإن تعذر ذلك فلنسعى لاستحداث عدد محدد من هذه المرجعيات على مستوى إقليمي، فكفى ما كان من تشرذم وتشتت وضياع، ما نتج عنه إلا استهتار العالم بهذه الأمة واستصغار لها وطمع بثرواتها،

---

1 - زعتري :تأملات في الاجتهاد الفقهي، الاجتهاد الجماعي؛ واقع وطموح ، ص ٩

هذا فيما يتعلق بالفتوى على وجه العموم أما ما يخص عملية التورق المصرفي المنظم على وجه الخصوص فإنني أرى أن يُدرج من بين توصيات هذا المؤتمر الكريم ما يُؤكد حرمة التورق المصرفي المنظم تحريماً مطلقاً من غير شروط أو

ضوابط وكذلك مخاطبة المجمع الفقهي وهيئة المعايير الشرعية لاتخاذ ما يلزم من أجل شطب عملية التورق المصرفي المنظم من قائمة الأساليب الاستثمارية في المصارف الإسلامية مع التأكيد على إباحة التورق بصورته الفقهية البسيطة سواء أتم شراء السلعة محل التورق من مصرف أو من غيره.

النتائج:

لقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. أن عملية الفتوى عامة والفتوى في القضايا المصرفية بشكلٍ خاص تعاني من فوضى عارمة وخاصة على مستوى الفتوى الفردية.

2. عدم وجود أي مستوى من التنسيق بين هيئات الفتوى الشرعية المعتمدة لدى المصارف الإسلامية مما نتج عنه فتاوى متناقضة في المسألة الواحدة.

3. أن الواقع العملي وبالذات المصرفي أحوج ما يكون للاجتهاد الجماعي ولا يعني هذا إهمال أو إغلاق باب الاجتهاد الفردي وإنما يمكن للمجامع والهيئات الاسترشاد آراء المجتهدين الفرديين واعتماد آرائهم المعتبرة.

4. أن عملية التورق المصرفي المنظم لا تتفق مع فلسفة الاستثمار الإسلامية التي تبتعد عن الاتجار في النقود ولا تمانع الاتجار بالنقود .

5. أن عملية التورق المصرفي المنظم ما هي إلا حيلة من الحيل التي يُتوصل بها إلى الربا المحرم.

6. أن الواقع المصرفي الإسلامي إذا لم يتدارك على نفسه ويُصحح مسيرته فهو في خطر وقد يفقد أهم ميزه يتفرد بها وهي التزامه بالأحكام الشرعية.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يأتي:

1. ضرورة التنسيق بين الهيئات الشرعية المعتمدة لدى المصارف الإسلامية.

2. عدم الاعتماد على عملية الاجتهاد الفردي في التصدي للفتوى مع الاستئناس والاسترشاد بالآراء الفردية وعدم تجاهلها.

3. ضرورة استحداث واعتماد مرجعية عليا موحدة للفتوى وإذا تعذر ذلك العمل على استحداث عدد مناسب ومحدود من المرجعيات الإقليمية.

4. ضرورة اعتماد فتوى موحدة تؤكد حرمة عملية التورق المصرفي المنظم على أن تكون ملزمة لجميع المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية.

تمت بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

1. الشريف : محمد عبد الغفار، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية . بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/جامعة أم القرى.

2. فياض : عطية السيد السيد. الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية . أستاذ الفقه المقارن المشارك - كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد بأبها.

3. السعد: أحمد محمد، الرقابة الشريعة وأثرها في المصارف الإسلامية . كلية الشريعة - جامعة اليرموك - الأردن بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/جامعة أم القرى.

4. فرح : فيصل عبد العزيز، الرقابة الشرعية : الواقع والمثال بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/جامعة أم القرى.

5. الحصين: صالح بن عبد الرحمن ، الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل . بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/جامعة أم القرى.

6. الزاكي :علاء الدين الأمين، اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام. بحث مقدم للمؤتمر العلمي: العمل الإسلامي بين الاتفاق والافتراق/ جامعة الخرطوم 10–2004/7/12م.

7. حماد: حمزة عبدالكريم ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. دار النفائس،عمان،2006م.

8. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية موقع المجلس على الإنتر نت.2003م.

9. العياشي: فداد، الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية . باحث في الاقتصاد الإسلامي .www.manarebat.com/modules.

10. القطان : محمد أمين علي ، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي /جامعة أم القرى 1425هـ.

11. زعتري: علاء الدين، تأملات في الاجتهاد الفقهي ، الاجتهاد الجماعي؛ واقع وطموح..www.alzatari.org

12. العروسي: خالد، الترخُّص بمسائل الخلاف: ضوابطه وأقوال العلماء فيه.– بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي /جامعة أم القرى 1425هـ.

13. شحاتة: حسين، منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية . بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/جامعة أم القرى.

14. البعلي: عبد الحميد محمود، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/جامعة أم القرى.

15. عثمان :عماد الدين، المؤسسات المصرفية الإسلامية بين التحديات والطموحات مرجعية الفتوى في الاقتصاد الإسلامي . موقع مجلة الوعي الإسلامي:http://alwaei.awkaf.net/economy/index.php .

16. الصلاحين: عبد المجيد محمود، هيئات الفتوى والرقابة ودورها في المصارف الإسلامية. بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي/ 14، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة.

17. السعد :أحمد محمد، الرقابة الشريعة وأثرها في المصارف الإسلامية . كلية الشريعة – جامعة اليرموك – الأردن بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى . ص 42-43 أخذ البحث من الموقع الإلكتروني لمكتبة صيد الفوائد – الإسلامية : www.saaid.net .

18. قنطقجي :مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية.

19. قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي : حيث أصدر قراراً بجواز التورق في دورة الخامسة عشر ثم عاد وأصدر قراراً بتحريمه في دورته السابعة عشر.

20. شابرا :مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي

21. المكاوي :مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية، ص ٣٥٤

22. الموقع الإلكتروني :إسلام أون لاين.نت www.islamonline.net

23. الموقع الإلكتروني لمكتبة صيد الفوائد الإسلامية www.saaid.net .